

94- موانع ولاية النكاح والمحرمات في النكاح، د.ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والاربعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند موانع - [00:00:01](#)

ولاية النكاح عندنا اشياء الاصل احنا عندنا الولاية ان الاب يكون ولي على ابنته طيب الان هناك بعض الموانع تمنع فاذا كان مسلا عندنا الاب مسلا اذا كان عبد فليس له ولاية على موليته على بنته - [00:00:17](#)

اول شرط ان يكون حر فان كان عبدا فالرق يمنع ولاية النكاح الامر الثاني عدم الاهلية. يعني يشترط ان الانسان ان هو يكون اه مكلف يعني بالغ عاقل رشيد. فاذا كان صبيا او مجنونا او مختل النظر يعني ما يعرف ينظر الى موليته فعند اذن لا - [00:00:35](#)

له الايه؟ الولاية الامر السالس وهو العدالة. فيشترط ان يكون الولي عادلا. فان كان الولي فاسقا فلا ولاية له على ابنته يعني فرضنا ان الاب مسلا فاسق. ويشرب الخمر وكزا وكزا. فهذا لا يصح ان يكون وليا على ابنته. فعند اذن تسقط ولايته. وبعد ذلك - [00:00:56](#)

نتنقل الولاية الى من يليه على ترتيب الاولياء الأمر الرابع وهو الا يكون محرما بحج او عمرة. يعني يشترط ان لا يكون هناك احرام اسناء العقد سواء كان من الزوجة او ولي المرأة او الزوجة - [00:01:18](#)

يعني حتى لو كان الزوجة مسلا في احرام والولي غير محرم فعند اذن لا يصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم او المحرمة عندنا ايضا المجرر الولي له ولاية الاجبار على ابنته ويجوز له ان يزوجه بغير استئذانها. تمام؟ يعني - [00:01:35](#)

السادة الشافعية يجوز للولي ان يجبر ابنته غير الثيب اللي هي البالغ العاقل والرشيده او كانت صغيرة له. فعندئذ يجوز له ان يزوجه بغير ايه؟ بغير رضاها الولي يحتاط الوكيل عند الاطلاق فلا يزوج غير كفؤ. يعني مسلا لو ان الولي قال وكل انسان قال له زوج ابنتي. فعند اذن الوكيل - [00:01:54](#)

هذا لابد ان نزوجه بانسان كفؤ لها. فما ينفعش يزوجه لاي حد ما يروحش يزودها لابنه او يزوجه لاي حد لابد ان يكون هذا الانسان كفء لها. طبعها هذا عند - [00:02:17](#)

الاطلاق. اما لو قال له زوجها من فلان فعندئذ اذا زوجها من غيره فالنكاح باطل يلزم المجرر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته. يعني لو فرضنا ان فيه امرأة مجنونة او مسلا ابنه مجنون. لكن هو - [00:02:27](#)

عنده حاجة للزواج يعني يحتاج الى زواج فعند اذن يلزمه ان يزوجه في هذه الحالة طيب احنا عندنا فرضنا اذا اجتمع الاولياء في درجة واحدة. فرضنا مسلا ان المرأة مسلا هذه ابوها ماتوا مسلا اخواتها اللي موجودين مسلا - [00:02:44](#)

تمام؟ فلا يوجد الا اخواتها. عندها مسلا جه خمسة اخوات. مين اللي يعملهم؟ قال لك يقدم من الان اكبرهم سنا وافقههم ولا بد ان يكون برضاهم طبعنا لان لكل واحد في هذه المرتبة يجوز لها له ان يزوجه - [00:02:58](#)

لكن الافضل ان يكون افقههم واسنهم ويكون هذا برضاهم. فان تشاحوا يعني كل واحد يقول لك لان اللي هزوجه او انا اللي هزوجه فعند اذن يعني يكره بينهما. فاللي تطلع له القرعة هو الذي يزوجه. طيب - [00:03:12](#)

الآن نأخذ الكفاءة المعتبرة في النكاح يعني ايه الكفاءة المعتبرة في النكاح؟ اول شيء الكفاءة هذه يا اخوة ليست شرطا في صحة النكاح بل هي حق للمرأة وحق للولي. فاذا الولي قال لك انا راضي به كده وهي راضية به كده. فعند اذن النكاح صحيح بلا خلاف -

طب ايه هي الكفاءة المعتبرة ديت؟ او ايه هي الكفاءة؟ الكفاءة عندنا تكون في خمسة اشياء تمام؟ اول شيه الاصل اللي هي الكفاءة كما قلنا ان هي اه اول شرط ان هي السلامة من العيوب المثبتة للخيار. كالجنون والبرص. يعني الكفاءة في الاصل عبارة عن ايه؟ عبارة عن التساوي. تمام؟ عن - [00:03:44](#)

التساوي والتعادل. وخصائص الكفاءة هي صفات معتبرة او او هي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مسلها في الزوج. يعني احنا عندنا ان المرأة لابد ان يكون الزوج مماثل لها في هذه الصفات. او اعلى منها. يعني لا يكون اقل منها - [00:04:04](#)
اول شيه ان يكون هناك سلامة من العيوب المسببة للخيار. طب ما هي العيوب المسببة للخيار؟ مسلها لو هي مجنونة او هو مجنون او هي عندها برص او هو عنده برص - [00:04:19](#)

او عنده جوزام فهذه لابد ان لو مسلها لو ان امرأة تزوجت رجل الراجل ده طلع مسلها مجنون او عنده برص او عنده جزام عند اذن سبت لها حق الفسق. وكذلك هو اذا تزوج سم تبين بعد ذلك ان في جسمها برص او هو او كان عندها جنون - [00:04:29](#)
او عندها جنون حاليا او عندها جزام فعند اذن يسبت له حق الايه؟ الفسخ الامر الثاني وهو الحرية مسلها لو هي حرة ما ينفعش تزوج بعبد الا اذا رضيت. تمام؟ لكن مسلها لو هو عقد عليها سم تبين انه عبد من حقها ان تفسخ النكاح - [00:04:45](#)

في هذه الحالة الامر الثالث وهو النسب. يعني ايه النسب؟ يعني مسلها في الفقه الاسلامي او في ان العجمي لا يكون كفؤا للعربية. وغير القرشي لا يكون اه مسلها كفؤا للقرشية. الا اذا هي رضيت - [00:05:04](#)
لكن فرضنا مسلها ان امرأة او واحد جه قال لها انا آآ عربي فتزوجها على هذا ثم طلع ان هو اعجمي او ان هو قال لها ان من قريش ثم تبين انه ليس من قريش فعند اذن من حقها - [00:05:20](#)

الايه؟ الفسخ رابعا العفة. يعني ايه العفة العفة هي الدين والصالح والا يكون الزوج فاسق. فهي مسلها اذا تزوجت انسان سم طلع ان هو فاسق. فعند اذن يجوز لها ان ايه؟ ان تفسخ النكاح. لانها مسلها متزوجة على اساس ان هو - [00:05:30](#)
المتدين او السن كويس. ثم النوبة دي كان مظهره في حقيقة الامر ان هو يشرب الخمر يعني يتعاطى المخدرات يذهب الى النساء ويرتكب الموبقات فعند اذن من حقها فسخ النكاح في هذه الحالة. فلا يكون الانسان الفاسق كفؤا للمرأة العفيفة. اما اذا كانت هي مثله فلا اشكال - [00:05:47](#)

هنا احنا بنتكلم الان اذا كانت هي عفيفة وتزوجت ثم تبين ان هذا الانسان فاسق. طيب الامر الخامس وهي الحرفة الحرفة يعني ايه يعني الحرفة الانساني اللي هو صاحب اه مهنة او حرفة في العادة الناس يعني تدريها - [00:06:07](#)

تمام يعني مسلها يكون هي مسلها دكتورة ويجي لها واحد مسلها اه شغال اعزكم الله في حرفة في يعني اه شيه مسلها يعمل في القازورات في هذه الاشياء فهذا ليس كفؤا لهذه الايه؟ المرأة. تمام؟ لكن اذا هي رضيت به خلاص او وليها رضي به خلاص. احنا نتكلم الان فرضنا ان هو جه وعمل نفسه ان هو انسان مسلها تمام - [00:06:25](#)

تمام سم تبين ان دي كانت حرفته فعند اذن يجوز لها فسخ النكاح في هذه الحالة هذه الخصال الكفاءة طيب عندنا لا يعتبر اليسار في خسارة الكفاءة. يعني فرضنا ان هي تزوجت واحد سم تبين ان هو فقير. فهذا ليس من حقها ان تفسخ النكاح في هذه الحالة. الا اذا عجز عن النفقة - [00:06:45](#)

امر اخر طيب بعض الخصال لا يقابل بعضا. يعني مسلها ازايا؟ فرضنا ان هي عندها برص وهو عنده برص. هي من حقها تفسخ النكاح حتى لو هو رضي بهذا. ليه؟ لان ممكن الانسان - [00:07:02](#)

يعني يقبل هذا من نفسه لكن لا يقبله من غيره. معي ازايا؟ فنفسه تعافيه من الغير حتى وان كان يقبله من ايه؟ من نفسه ايضا عندنا من حجر عليه بسفاه. يعني فرضنا انسان محجور عليه بسبب السفاهة - [00:07:15](#)

لا يستقل بنكاح وانما ينكح باذن ايه وليه او يقبل له وليه. ليه؟ لان هو الان ممكن يخدع يعني اما الانسان اذا كان محجور عليه بفلس فيصح نكاحه. يعني الانسان فرضنا الانسان محجور عليه بسبب فلس. ان هو مفلس يعني فمحجور عليه. فهذا يصح نكاحه -

طيب الان ننتقل الى المحرمات في النكاح يعني ايه المحرمات في النكاح؟ التحريم يطلق في العقد بمعنى التقسيم وعدم الصحة او بمعنى التقسيم مع الصحة يعني ممكن يكون عندنا ايضا موانع النكاح ديت قسمة - [00:07:48](#)

قسم على سبيل التأييد وقسم مؤقت يعني عندنا محرمات على سبيل التأييد يعني مؤبدة يعني لا يحل للانسان ان يتزوجها بحال من الاحوال. طول حياته وعندنا قسم اخر وهو تحريم مؤقت لعدة معينة. اذا زالت العلة خلاص يجوز له ان يتزوجها - [00:08:05](#)

اول شئ من التحريم المؤبد اختلاف الجنس. يعني ايه اختلاف الجنس؟ يعني ما ينفعش مسلا انس يتزوج جنية او جن يتزوج انسية. هذا نكاح الله يصح وهذا تحريم مؤبد الثاني وهو القرابة. يعني مسلا ما ينفعش الانسان يتزوج احد اقاربه مسلا امه او اخته او عمته او خالته كما سيأتي الان معنا ان شاء الله - [00:08:23](#)

الامر السالس وهو الرضاع. فكل محرم بالقرابة محرم بالرضاعة. فتحرم نساء القرابة الا من دخل تحت مسمى ولد العمومة الخمولة. يعني ايه؟ يعني مسلا عمتي خالتي ديت حرام علي. لكن بنت عمتي بنت خالتي بنت خالي بنت خالتي هذه يجوز للانسان ان يتزوجها - [00:08:46](#)

تمام ايضا يحرم على الرجل اصوله وفصوله واول اصوله واول فصل من كل اصل. يعني ايه هذا الكلام يعني الانسان اه الانسان يحرم عليه الامهات والفصول للبنات وفصول اول اصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت - [00:09:06](#)

اه اول فصل من كل اصل بعد الاصل اللي هم العمات والخالات. فكل هؤلاء محرمات واضح؟ فيحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل. اللي هو كل من لا يجوز له ان ايه؟ ان يتزوجها - [00:09:25](#)

طيب الان الرابع اللي هي المحرمات بالمصاهرة. يعني مسلا انسان يحرم عليه مسلا ام زوجته او يحرم عليه بنت زوجته اذا دخل بها. هذا تحريم يكون مؤبد. تمام؟ يكون مؤبد. وسيأتي ان شاء الله هذا البيان هذا - [00:09:40](#)

طيب عندنا الان المحرمات بالقرابة. ايه هم المحرمات بالقرابة؟ والمحرمات بالقرابة دولت هم هم المحرمات بالرضاعة كما سيأتي اول شئ عندنا الامهات الامهات محرمات. تمام؟ فان آآ وايضا بعد ذلك البنات - [00:09:56](#)

والاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات والخالات. كل دولت اسمهم القرابة هؤلاء محرمات على التأييد. تمام؟ لان الله سبحانه وتعالى نص على هؤلاء جميعا ثمان كل واحدة محرمة من هذه محرمة من الرضاعة. يعني ايه؟ يعني امي اللي ارضعني تمام؟ هذه محرمة. مسلا آآ بنت من الرضاعة آآ - [00:10:12](#)

من الرضاعة. بنت اخويا من الرضاعة. بنت اختي من الرضاعة. عمتي من الرضاعة. خالتي من الرضاعة. كل هؤلاء محرمات علي. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:10:35](#)

طيب لا يحرم من النساء من اول شئ عندنا من ارضعت اخلاق انا اخويا واحدة رضعته. انا ما لي علاقة بها. معي زي هي ام اخي. لكن انا الان يجوز لي ان اتزوجها - [00:10:45](#)

واضح طيب هذا اول شئ. ثاني شئ من ارضعت اختك؟ يعني برضو نفس القصة لو واحدة ارضعت اختي برضو نفس القصة انا يجوز لي ان اتزوجها هي ليست محرمة علي. هي اختي بقت هي بنتها - [00:10:57](#)

الرضاعة. من ارضعت ولد ولدك. برضو نفس القصة ابني ابني واحدة رضعته. انا يجوز لي ان اتزوجها ام مرضعة ولدك ولا ابنتها ام مرضعة ابن ولدك ولا ابنة هذه المرأة. يعني مسلا واحدة رضعت ابني. فانا يجوز لي ان انا اتزوجها ويجوز لي ان انا اتزوج ابنتها. وان كانت هي ام ابني - [00:11:08](#)

بنتها اخت ابني. لكن هذا لا يمنع من لا يمنع ايه انني اتزوجها ان ليس بيني وبينها علاقة ايضا اخت اخيك. يعني ايه اخت اخيك الان مسلا انا اه في واحدة اه كان عندها بنت مسلا وطلقت فتزوجت رجل اخر. فالراجل هذا انجب منها اه ولد - [00:11:27](#)

والراجل هذا اصلا متزوج واحد ثاني. فمسلا ابن من المرأة السانية يجوز له ان يتزوج انت هذه المرأة اللي هو تزوجها من رجل اخر. وهي في حقيقة الامر اخت اخي - [00:11:49](#)

تمام ليه اخت واخ من الام لكن هي في حقيقة الامر هي ليست اختي انا ولا من اب ولا من ام فعند اذن يجوز لي ان اتزوجها عندنا المحرمات بالمصاهرة. يعني ايه المحرمات بالمصاهرة؟ اول شئ محرم عندنا بالمصاهرة. زوجة ولدك وان لم يدخل ولدك به. يعني - 00:12:02

لو ان واحد عقد على امرأة مجرد العقد على المرأة عندئذ وحتى وان طلقها لا يحل للاب الان ان يتزوجها لان الله سبحانه وتعالى لما وذكر للمحرمات قال وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم - 00:12:19

تمام؟ فابنك اذا عقد على امرأة ومجرد العقد عند اذا حرمت عليك على التأبيد طيب عندنا زوجة ابيك او جدك لاب او لاه او لاه وان لم يدخل بها. لان يعني مسلا فرضنا ان ابويا مسلا عقد على امرأة - 00:12:34

وآ يعني طلقها بمجرد العقد سواء دخل او لم يدخل فعند اذن ايه؟ هي اصبحت محرمة علي لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من الا ما قد سلف. يعني اللي مضى خلاص انتهينا منه لكن لا يجوز للابن ان ينكح زوجة ايه؟ ابيه - 00:12:48
وتحرم امهات زوجتك من نسب او رضاع. يعني مسلا ام زوجتك تمام؟ انا مسلا عقدت على بنت امها اصبحت الان محرمة عليه. وامها دي سواء كانت امها من النسب او امها من الرضاعة. فهي اصبحت محرمة على التأبيد - 00:13:04

ايضا عندنا بنات زوجتك التي دخلت بها. يعني مسلا انا عقدت على امرأة ثم طلقها. يجوز ايه انا اتزوج ابنتها. لكن اذا دخلت بامها فعند اذن اصبحت امها هذه اصبحت البنت الان محرمة عليه على التأبيد لان الله سبحانه وتعالى قال - 00:13:21

قبائلكم اللاتي في حجوركم من نساكنكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. يبقى هي محرمة امتي؟ تكون محرمة اذا انا دخلت اذا لم ادخل بامها فعيد اذن ايه؟ لا يجوز لي ان اتزوجها اذا طلقت امها - 00:13:36

وكل من وطأ امرأة بملك يمين سواء كانت محرمة عليه ام على سبيل ام لا؟ يعني مسلا فرضنا ان انا واحد مسلا نكح آ امة. الامة ديت برضو يحرم عليها امها وبنتها اذا دخلت انا ايه بها. طيب - 00:13:52

قسم التحريم المؤبد. الان ما لا يحرم على التأبيد اللي هو التحريم المؤقت. يعني التحريم المؤقت يعني ايه التحريم المؤقت ده عندنا سلاسة انواع اول نوع عندنا اللي هو يحرم ابتداء ودوما جمع المرأة مع اختها او المرأة مع عمها او المرأة مع خالتها - 00:14:07

لان الله سبحانه وتعالى قال وان تجمعوا بين الاختين. هذا محرم بنص القرآن واما ان الرجل يجمع بين المرأة وعمتها. او المرأة وخالتها فهذا محرم بالسنة وليس بالقرآن. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على - 00:14:25

ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. تمام هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:41

طب هو متفق عليه وهو مجمع عن علي بين علماء الامة طيب ده القسم الايه؟ القسم الاول. القسم الثاني وهو يحل للرجل الحر ان يتزوج اربع نساء ويحل للعبد اثنتان ويبطل ويحرم الزيادة عليهن. يعني يحرم على الرجل ان يتزوج خمسة - 00:14:51

ويحرم على العبد ان يتزوج بثلاثة. تمام؟ هذا وهذا نص يعني لا خلاف فيه بين العلماء طيب عندنا المحرمات النوع السالس هو نكاح غير المسلمات عندنا نكح غير المسلمات دي اربع اقسام. اول قسم من عندنا من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب. زي مسلا عبدة الاوثان -

00:15:08

تمام؟ او اللي هم الان ملحدين اللي هي ملحدة واللا دينية وهزه. فهزه لا يحل نكاحها. لا يجوز ويحرم على المسلم ان يتزوجها. نكاحها باطل. تمام الامر الثاني اللي هي من لها شبهة كتاب. يعني كالمرأة المجوسية. تباب الما جوسية اللي هم بتوع اللي هي بتعبد النار. فهزه

لا يجوز ويحرم على المسلم ان يتزوجها ايضا - 00:15:28

السادسة اللي هي اه المرأة اللي هي الكتابية. يجوز للمسلم ان يتزوجها لان الله سبحانه وتعالى قال والمحصنات من الذين اوتوا اه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. يعني المرأة اذا كانت من اهل الكتاب وآ سواء كانت يهودية

او نصرانية على الفرج بتاعتهم - 00:15:49

ارثوذكسية كاثوليك هؤلاء كلهم ايه يجوز للرجل ان ايه؟ ان ينكحها واما المرأة اذا كانت مرتدة عند اذن الله تحل لاحد ولا يجوز

زواجها ولا مراجعتها. يعني الرجل اذا تزوج امرأة وارتدت والعيار بالله. فان عادت الى الاسلام في اسناء العدة - 00:16:09 تمام عندئذ تكون زوجته. واما اذا انتهت العدة ولم تعد الى الاسلام فعندئذ هذه ايه؟ يعني لا يجوز آآ في هذه الحالة. يعني النكاح يفسخ في هذه الحالة واما اذا ارتدت قبل الدخول فعند اذن قولاً واحداً انها ايه؟ ان النكاح يفسخ لان بمجرد الردة يفسخ النكاح قبل الدخول - 00:16:27

الآن حكم نكاح المشرک او المشرکين يعني حكم نكاح المشرکين عموماً اول شيء عندنا الکفار جميعاً على اي ملة كانوا نکاحهم صحيح یقرون علیه. يعني مسلماً هم یتزوجوا بدون ولي ما لنا علاقة - 00:16:46 تزوجوا بدون شهود. هو نکاحهم بهذه الطريقة صحيح. لان الله سبحانه وتعالى قال امرأة فرعون معي زي قال النبي صلى الله عليه وسلم من نکاح ليس من سفاح وهذا كان نکاح جاهلية. تمام؟ الفکفار یقرون على انکحتهم حتى وان كانت فاسدة بالنسبة الينا. تمام - 00:17:01

الا اذا اسلم وهو مسلماً متزوج بامه فعند او اخته او ذات محارمه فعند اذن يفسخ هذا النکاح طيب اذا اسلم الکافر اذا اسلم کافر زوجته کتابية يعني مسلماً فرضنا واحد يهودي متزوج واحدة يهودية او واحدة نصرانية. واسلم. فعند اذن اذا اسلم وزوجته زلت زي ما هي يهودية او نصرانية فعند اذن - 00:17:21

كما هو لي لأنه يبذ المسلم ان يتزوج امرأة يهودية او نصرانية. فعند اذن اذا هو اسلم فلا اشكال في هذا الامر السالس اذا اسلمت الزوجة واصر الزوجة على كفره فعند اذن تحصل الفرقة بينهم ولو اسلم دام النکاح - 00:17:41 تمام يعني لو اسلمت الزوجة واستمر الزوجة على كفره خلاص تحصل الفرقة. اما اذا اسلم الزوج فعين اذن النکاح كما هو طيب. اذا اقر الکفار على انکحتهم. فللزوجة الصحيح. يعني - 00:17:58

فرضنا ان هم اسلموا وآآ حصل طلاق بقى في الاسلام. فعند اذن اذا كان هو سمى لها مسلماً ان هي يكون مهرها مسلماً الف دينار آآ عشر تلاف دولار - 00:18:13 لكن لو كان سمى لها مسلماً خمر او خنزير لان الخمر والخنزير عندهم اصلاً حلال مباح في دينهم. فاذا اسلموا فهذا لا ينفع ما ينفعش ان هو يسلم الخمر والخنزير - 00:18:23

المسلمة الان. فعند اذن نرجع الى ايه؟ الى مهر المسل. طيب اذا اسلم الکافر وتحتته اكسر من اربع زوجات. لزموه اختيار اربعة منهن ويطلق الاليه؟ ويطلق الباقيات. طبعاً هذا كان في الجاهلية موجود. يعني كان الرجل ممكن يتزوج عشر عشر نسوة. فعند اذن يلزمه ان هو يختار اربعة ويطلق الباقي. طيب - 00:18:33

من اسلم تحتته محرمتي الجمعة. يعني مسلماً واحد مسلماً تزوج وعنده ام المرأة وبناتها. او المرأة وخالتها او عمتها. ايه اللي يحصل؟ في اذا كان من اللي اتجوزه من زوات تقيل يعني اتجوز المرأة وامها - 00:18:54 لو دخل بهما حرمتها ابداً. يعني لو دخل بالمرأة وامها وبعدين اسلم فعند اذن الاتنين يكونوا محرمات على الابد. وكل واحدة مسماها ان كان صحيحاً والا في مهر المس. يعني اذا كان مسمي دي لها الف دولار ودي على خمس تلاف دولار دي بتاخذ الف دولار - 00:19:08

الخمس. طب افرض هو كان مسمي لها ده خمر ودخل زر. فعند اذن كل دي يلغى وتأخذ دي مهر المسل وهذه مهر الاليه؟ المسل الحالة الثانية ان لم يدخل بواحدة منهما - 00:19:24

تعينت البنت واندفعت الام. ليه تعينت البنت؟ لانه بمجرد العقد على البنت تحرم الام اما اذا عقد على الام وهو لم يدخل بها فالبنت لم تحرم في هذه الحالة. فاذا هو عقد على الاتنين ولم يدخل بواحدة منهن البنت تكون هي زوجته والام ايه؟ آآ لا لا يصح لها - 00:19:34

في هذه الحالة واستحقت الام نصف المسمى الصحيح نصف المسمى الصحيح. فان كان سمى لها عشرة الف تأخذ خمسة الف لانه هو اصلاً لم يدخل بها طيب لو دخل او دخل اه بالبنت فقد تعينت وحرمت الام. يعني فرضنا ان هو دخل بالبنت عندئذ تعينت الاليه؟

البنت في هذه الحالة ولها نصف المسمى - 00:19:52

الاية الصحيح لو شكت هل آآ لو دخل هو بالان بالام وقد حرمتها ابدا وللام المسمى الصحيح. لان هو لو دخل بالام فعند ازن البنت الان لا يجوز نجاحها بحال - 00:20:13

معي ازاي؟ فعندئذ يكون ايه؟ النكاح آآ يعني اللاتنين الام والبنت تكون محرمة على التأبيد ولها المسمى الصحيح لو فرضنا ان هو شك دخل بواحدة منهما فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما. فعند ازن اول حاجة احنا قلنا اذا اذا لم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت في هذه - 00:20:26

هو شك الان دخل بديت ولا ما دخلش دخل بمين ولا ما دخلش بمين ؟ فعند ازن تكون ايه البنت هي آآ يعني هي الزوجة والام في هذه الحالة تطلق - 00:20:45

طب لو شك في غير المدخول بها بطل نكاحهما النكاح في هذه الحالة. طيب الان اذا اسلم الزوجان معا قبل الدخول او بعده استمرت النفقة وغيرها من بقية مؤن النكاح. يعني الزوجة اذا اسلمت وهي اسلمت او - 00:20:55

او هي اسلمت وبعدين هو اسلم. يعني اذا اسلموا قبل الدخول او بعده استمرت النفقة يجب عليه ان ينفق عليها وكل شيء طيب الان ننتقل الى الخيار لاحد الزوجين يعني ايه الخيار لاحد الزوجين؟ يعني كل واحد من الزوجين يثبت له الخيار في - 00:21:12
يعني ابقاء النكاح او فسخ النكاح اذا كان هناك عيب من هذه العيوب. احنا عندنا العيوب في النكاح تنقسم الى سلاسة اقسام قسم مشروط بين الزوجين يعني مسلا اذا كان باحدهما جنون او برص او جزام. فازا وجد باحد الزوجين الجنون او برص او جزام جاز له ان يفسخ النكاح - 00:21:29

تمام دي جزء اجازة لااخر ان يفسخ النكاح حتى لو كان الاخر فيه مسل هذه الاية؟ مسل هذه الاشياء القسم الثاني اللي هو الخاص بالزوجة ان هو ان تكون رتقاء او فيها قرن. يعني المرأة يكون الفرج بتاعها مسدود - 00:21:50
يعني هذا طبعا اذا لم تكن تستطيع ان يعني تقوم بعملية جراحية فان كانت يعني ازالنا آآ هذا العيب فعند ازن لا خيار لاحد ان فرضنا انه هي ما زال ان الفرج بتاعها مسدود فيه لحمه او فيه عظم ولا يستطيع الزوج ان يلج فيه. فعندئذ من آآ حقه ان يفسخ النكاح. الامر - 00:22:05

السالس وهو حق للزوجة وهو خاص هذا بالزوج يعني يكون العبد في زوجه وهو ان يكون عنين او مشبوب. يعني لو مقطوع الذكر او عنين لا يستطيع ان يأتي النسا - 00:22:25

لأ خالص لكن العنين هذا القاضي يمهله آآ يعني سنة كما سيأتي طيب الان اذا سبت الخيار في يعني آآ انا مسلا واحد متزوج امرأة لقها قرناء او لقهاا مجنونة او فيها برص او العكس. تمام؟ لقيته آآ - 00:22:35

او محبوب يعني مقطوع الزاكر او هو ابرص او مجنون. فعند ازن يكون الفسخ على الفور. يعني من حقي ان يطلب على الفور. فان تأخر مع علمه ان له حق الفسخ فعند ازن ليس له الخيار بعد ذلك. تمام؟ لابد ان يكون خيار الفسخ على الفور. لا يستقل الزوج او الزوجة بالفسخ. تمام؟ لان هذا امور - 00:22:51

فيها بين الفقهاء. فعند ازن لابد من الذهاب للايه؟ للقاضي. والقاضي هو الذي يرفع الخلاف في هذا ويفسخ النكاح بينهما طيب اذا ثبت عند القاضي العين في الزوج ضرب له سنة قمرية فانزال العيب في خلال السنة لان ممكن مسلا يقدر على الجماع مسلا في في الشتاء ولا يقدر في الصيف يقدر في الصيف ولا يقدر - 00:23:11

في الشتاء يغدر في الربيع ولا يظهر في الخريف وهكذا. فان استمر سنة ولم يستطع ان يأتي زوجته فعند ازن القاضي يفسخ النكاح في هذه الحالة طيب الحكم الان اذا فسخ النكاح - 00:23:30

ان هي مسلا فسخت النكاح او هو فسخ النكاح. في حاجة باللتين. اذا كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر ولا ولا آآ نفقة ولا متعة للزوجة. ليه لانه ان كان العيب بالزوج فهي الفاسخة - 00:23:41

تمام؟ وعليه فلا شيء له. وان كان العيب بها فلا شيء ايضا. لان الفسخ انما كان لسبب فيها فكانت يعتبر كأنها هي الايه؟ هي الفاسخة

في هذه الحالة طب اذا كان الفسخ بعد الدخول - 00:23:55

والعيب قد قارن العقد او حدس بينه وبين الدخول وجهله الواطى. يعني هو ما كانش يعني ربه. فعند ازن يجب لها مهر المسل وليس المسمى. يعني فرضنا ان هو كان - 00:24:08

مسلا المهر مائة الف عندئذ يكون لها وهو مهر مسلها خمسين الف يبقى لها خمسين الف فقط عايز ايه ؟ طب فرضنا ان هو كان مسمى لها عشر تلاف ومهر مسلها مسلا آآ خمسين الف يبقى تاخذ خمسين الف يبقى لها مهر لمسل في هذه الحالة - 00:24:18

الحالة السالسة اذا كان الفسخ ايضا بعد الدخول والعيب حدس بعده يعني بعد الدخول. فيجب للزوجة كامل المهر المسمى. يعني مسلا هو اتزوجها سليمة سم حدس فيها بعد ما دخل بها - 00:24:33

عندئذ اذا اراد ان يفسخ فالزوجة في كل هذه الاحوال هي لها مهر الايه؟ المهر المسمى وليس مهر المسل عندنا الان لا يرجع الزوج على من غره من ولي او زوجة - 00:24:45

يعني الزوج الان لو فرضنا مسلا هي كانت تعرف ان فيها العيب دي اولية يعرف ان فيها العيب دي بس هو ما قلوش فعند ازن لا يرجع عليه. طب التغرير هو عبارة عن ماذا - 00:24:56

عبارة ان تسقط هي اوليها عن بيان العبد العيب للزوج. تمام؟ ما دام العيب قد حدث قبل قبل الدخول. يعني بمجرد ان هم ما قالوش انت عايز تتجوز اتفضل اتجوزوا وما قالوش ان فيها هذا العيب - 00:25:08

فهذه في هذه الحالة يجوز له ايه يعني اذا اه لا يجوز له ان يرجع على من غره لا من الزوج ولا من الزوجة. طيب عندنا لا نفقة

للمفسوخ نكاحها آآ بعد الدخول. حال العدة. يعني مسلا الرجل اذا طلق امرأته بعد الدخول فعند ازن لا نفقة - 00:25:21

لها ولا وحتى لو كانت حاملة الا انه لها السكنى في اسناء العدة فقط. المفسوخ نكاحها في هذه الحالات ليس لها نفقة وانما لها السكنة في اثناء العدة فقط. طيب - 00:25:40

عندنا الان حكم الشروط في النكاح احنا عندنا ممكن الواحد يشترط شرط في النكاح كل شرط لا يضر بالنكاح يعني مسلا انا عاوز واحدة بكر عاوز انا اشتراط انه يكون واحدة جميلة واحد مسلا عاوز واحدة آآ مسلا حرة وليست امة فهذا - 00:25:52

في شروط لا تفسد النكاح ابدًا. تمام؟ يعني عندنا اول شيء اللي هو الشروط التي اذا زكرت لا لا تفسد عقد النكاح وازا نجح امرأة وشروط في احدهما ما لا تمنع عدم صحة النكاح فاخلف المشروط فالنكاح صحيح. حتى لو قال مسلا عايزة مسلا اه بكر - 00:26:08

فطلعت سيب النكاح صحيح لكن هل له حق الفسخ ام لا؟ طب ان بان المشروط خيرا مما شرط فيه فلا خيار في ذلك. يعني مسلا قال لك انا عايز اسيب فجات بك. عايزها امة - 00:26:26

حرة. فعند ازن ليس له الخيار طيب ان بان المشروط اقل تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو قال لك انا عاوزها حرة قام جاي تتجوز امل. انا عاوزها مسلا امرأة بكر قام جاي متجوز سيد. فعند ازن يسبت له الخيار في هذه الايه؟ الحالة - 00:26:36

انه اذا دخل بها سيأتي الان ان هو اصلا كده كده المهر ايه رايح عليه في هذه الحالة. طيب لو ظنها بلا شرط فبان بدونها فلا خيار له. يعني ايه هذا الكلام؟ فرضنا مسلا والله هو فكرها - 00:26:51

ها هو تزوج على هذا وهي لم تقل له هو لم يقل لها انا عاوزك بكر او سايب ولا الكلام ده خالص. هو زنها هكزا. سم لما تزوجها اذا طلعت اللي هي كانت متزوجة - 00:27:06

ماشى؟ وهي طلعت النية السيئة. فعند ازن لا خيار له في هذه الحالة. واضح؟ طيب. آآ الامر الساني لو اذنت لوليها في تزويجها ممن ظنته الله! يعني مسلا قالت له زوجني من فلان وهي زنت ان هذا الشخص كفؤا له - 00:27:16

ثم تبين انه ليس بكف. عندئذ ليس لها الخيار ولا لولي الخيار. ليه؟ لانها يعني في هذه الحالة هي المفرطة وولي المفرط لان هم كانوا يجب عليهم ان يبحثوا عن اه هذا الرجل هل هو كفء او يسأله او يشترط - 00:27:31

تمام لكن طالما ان هي قالت له جوزني زوجني اياه. وهو لم يكن له مسلا انا انسان آآ عدل ولا شيء ولا كل هذه الاشياء. ما دام ان هم لم يشترطوا وانما هم - 00:27:45

ظنوا فيها هكذا بدون شرط ولا شيء. فعند اذن لا يسبت لهم الخيار طيب عندنا ائمة فسخ النكاح بخلف الشرط فحكم المهر والرجوع كحكم الفسق في العيب زي ما احنا قلناه في الشريحة الماضية. ان في هذه الحالة اذا كان قبل الدخول فلا فلا شيء وان كان بعد -

00:27:55

فاما ان يكون لها المسمى واما ان يكون لها مهر الايه؟ مهر المسل. هذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وان شاء الله نتقل مع حضراتكم في الدرس القادم عند كتاب الصداق. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم

00:28:12 - ورحمة الله وبركاته